بين الكل لانها حقوق تساوت في استحقاقها حصلت في حال واحده فصل اذا قال المريض
اذا اعتقت سعدًا فسعيد حر ثم اعتق سعدا عتق سعيد ايضا ان خرجا من الثلث
وان لم يخرج من الثلث الا احدهما عتق سعد وحده ولم يقرع بينهما لوجهين احدهما ان
سعدا سبق بالعتق والثاني ان عتقه شرط لعتق سعيد فلو رق بعضه لفات اعتاق
سعيد ايضا لفوات شرطه وان بقي من الثلث ما يعتق به بعض سعيد عتق تمام الثلث منه
وان قال ان اعتقت سعدًا فسعيد وعمرو حران ثم اعتق سعدًا ولم يخرج من الثلث الا
احدهم عتق سعد وحده لما ذكرنا وان خرج من الثلث اثنان او واحد وبعض اخر
عتق سعد واقرع بين سعيد وعمرو فيما بقي من الثلث لان عتقهما في حال واحده
وليس عتق احدهما شرطا في عتق الاخر ولو خرج من الثلث اثنان وبعض الثالث
اقرعنا بينهما لتكميل الحريه في احدهما وحصول التشقيص في الاخر وان قال ان اعتقت سعدا
فسعيد حر او فسعيد وعمرو حران في حال اعتاقي سعدا فالحكم سوا لا اختلاف لان
عتق سعد شرط لعتقهما فلو رق بعضه لفات شرط عتقهما فوجب تقديمه وان
كان الشرط في الصحه والاعتاق في المرض فالحكم على ما ذكرنا فصل فان قال ان
تزوجت فعبدي حر فتزوج في مرضه باكثر من مهر المثل فالزياده محاباه معتبره
من الثلث فان لم يخرج من الثلث الا المحاباه او العبد فالمحاباه اولى لانها وجبت قبل العتق
لكون التزويج شرطا في عتقه فقد سبقت عتقه ويحتمل ان يتساويا لان التزويج
سبب لثبوت المحاباه وشرط للعتق فلا يسبق وجود احدهما صاحبه فيكونان سوا
ثم هل يقدم العتق على المحاباه على روايتين وهذا فيما اذا ثبت المحاباه بان لا ترث المراه
الزوج اما لوجود مانع من الارث او لمفارقته اياها في حياته او لموتها او طلاقها او
نحوه فاما ان ورثته فانها غير باينه لها الا باجازه الورثه فيبقى ان تقدم العتق عليها
لانه لازم غير موقوف على الاجازه فيكون مقدما وان قال ان حر في حال تزويجي فتزوج
واصدق اكثر من ثمن مهر المثل فعلى القول الاول يتساويا وبان لي التزويج حصل حال الايقاع
العتق كما في عتق سعد وسعيد ولبطلان المحاباه لا يبطل التزويج ولا يوثر فيه وعلى الاحتمال الذي
ذكرناه

ذكرناه يكون العتق سابقا لان المحاباه انما يثبت بتمام التزويج والعتق قبل تمامه فيكون سابقا
على المحاباه فيتقدم لهذا المعنى سيما اذا تاكد بقوته وكونه لغيره وارث فصل
اذا اعتق المريض شقصا من عبد ثم اعتق شقصا من اخر ولم يخرج من الثلث الا العبد
الاول عتق وحده لانه يعتق حين تلفظه باعتاق شقصه وان خرج الاول وبعض الثاني
عتق ذلك وان اعتق الشقصين دفعه واحده فلم يخرج من الثلث الا الشقصان عتق
ورق باقي العبدين وان لم يخرج الا احدهما اقرع بينهما وان اعتق الشقصان وباقي احد
العبدين ففيه وجهان احدهما تكميل العتق من احدهما بالقرعه بينهما كما لو اعتق العبدين
فلم يخرج من الثلث الا احدهما والثاني يقسم ما بقي من الثلث بينهما بغير قرعه لانه اوقع عتقا
مشقصا فلم يكمله بخلاف ما اذا اعتق العبدين ولهذا اذا لم يخرج من الثلث الا الشقصان
اعتقناهما ولم يقرع بينهما ولم نكمله من احدهما ولو وصى باعتاق النصيبين وان يكمل عتقهما
بماله ولم يخرج من الثلث الا النصيبان وقيمه باقي احدهما قرعنا بينهما فمن خرجت قرعته
كمل العتق فيه لان الموصي اوصى بتكميل العتق فجرى مجرى اعتاقهما كاملين قبلها
فصل واذا ملك المريض من يعتق عليه بغير عوض كالهبه والميراث عتق وورث
المريض اذا مات وبهذا قال مالك واكثر اصحاب الشافعي وقال بعضهم يعتق ولا يرث
لان عتقه وصيه فلا تجتمع مع الميراث وهذا لا يصح لانه لو كان وصيه لاعتبر من الثلث
كما لو اشتراه وحيله اهل العراق عتق الموهوب وصيه يعتبر خروجه من الثلث فان
خرج من الثلث عتق وورث وان لم يخرج من الثلث سعى في قيمه باقيه ولم يرث في قول
وقال ابو يوسف ومحمد يحتسب بقيمته من ميراثه فان فضل من قيمته شي سعى فيه ولنا
ان الوصيه هي التبرع بماله بعطيه او اتلاف او التسبب الى ذلك ولم يوجد واحد منهم لان
العتق ليس من فعله ولا يقف على اختياره وقبول الهبه ليس بعطيه ولا اتلاف لماله وانما هو
تحصيل لشي يتلف بتحصيله فاشبه قبوله لشي لا يمكنه حفظه او لما لا يتلف يتغابن في وقت لا
يمكنه التصرف فيه وفارق الشرى فانه تضييع لماله في ثمنه قال القاضي هذا الذي ذكرناه
قياس قول احمد لانه قال في مواضع اذا وقف في مرضه على ورثته صح ولم يكن وصيه لانه

Copyright © King Saud University